هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فتامل م ولا يكلف
العبد بما ليس في وسعه ثم سوا كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين
او ممكنا كخلق الجسم واما ما يمتنع بنا على ان الله تعالى علم خلافه واراد
خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف
به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما
ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والامر بقوله تعالى انبئوني باسما هولا للتعجيز دون التكليف
وقوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ليس المراد
بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق به من العوارض اليهم
اي الى الانسان وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بنا على القبيح
العقلي وجوزه الاشعري لانه لا يقبح من الله شي وقد استدل بقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها على نفي الجواز وتقريره انه لو كان جايزا
لما لزم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب
استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام
الله تعالى وهو مح وهذه نكتة في بيان استحالة كل ما تعلق علم الله
تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه وحلها انا لا نم ان كل
ما يكون ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه مح وانما يجب ذلك
لو لم يعرض له الامتناع بالغير والا لجاز ان يكون لزوم المح بنا على
الامتناع بالغير والا لجاز ان يكون الا ترى ان الله تعالى لما اوجد
العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن في نفسه مع انه يلزم من فرض
وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة وهو مح والحاصل ان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته مح واما بالنظر الى امر زايد
على نفسه فلا نم انه لا يلزم المح م وما يوجد من الالم في المضروب عقيب
ضرب انسان والانكسار ثم في الزجاج م عقيب كسر انسان ثم فقد
بذلك ليصلح محلا للخلاف في انه هل للعبد صنع فيه ام لا م وما انهم

ثم

فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه وبمجرد الاقدام على
الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا اقترن
بخوف العقاب ورجا العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم
اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة
للتكذيب ولا نزاع في ان من المعاصي ما جعله الشارع صلى الله عليه
وسلم امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصنم
والقا المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما
يثبت بالادلة انه كفر وبهذا ينحل ما يقال من ان الايمان اذا كان
عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يصير المقر المصدق كافرا
بشي من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب او الشك الثاني
الايات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وفي قوله تعالى توبوا الى
الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة
والدعا والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكباير بعد الاتفاق
على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن احتجت المعتزلة بوجهين الاول
ان الامة بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق
اختلفوا في انه مؤمن وهو مذهب اهل السنة والجماعة او كافر
وهو مذهب الخوارج او منافق وهو قول الحسن البصري فاخذنا
بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ولا مؤمن ولا
منافق ولا كافر والجواب ان هذا احداث للقول المخالف لما اجمع
عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا الثاني
انه ليس بمؤمن لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
جعل المؤمن مقابلا للفاسق وهو قوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)